

هذا هو المقصود من قوله تعالى
لا يظن ان الله ياتى بالبينات
فان الله ياتى بالبينات
من حيث لا يحتسب

الموصوف عليها وهذا الكيفية في الفرق بينهما فان الخاطيء هو كصفتين ارادوا اعتقد
للموصوفين فيه ولو قيل فيه التماثل بين صفتين لم يجر الى ما اوله قد جرح عند ما اعتقد الخاطيء
ان جرح عند الصفة الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد في المقام موصولا وموصوفه وهذا انما
لا يقع الا ان الخاطيء العاقل لا اعتقد اتصاف جميع الصفات كغيره في الصفات ما لم يتقاسم بالاعتقاد
اجتماعها فلا يتصور تخصيص احد نصف دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص في حاله لم يتم
صدق الخاطيء وتكون الصرا اذا اذ بالحق الاخر وهو جرح عن الحد وذلك الكلام في البرهان فان
فان تخصيص صفه بامر دونها هو الامور يقتضيه لزوم صحة الخاطيء كماله في جميع الامور كما لا يقع
في الصفات كما معتبره فانها لا يمكن تخصيص صفه بامر دونها في الامور واذا لم يكن يصدق المراد امر
موجود خارج عن الحدود وقت ذلك كما اعتاده وخاصة هذا القول انما يتصور انما يتصور انما يتصور انما يتصور
الامر من خارج عن الحدود الواحد والاخر والجميع ولا يخفى ان هذا هو القصد الحقيقي قوله لان تخصيص امر
احد بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفه بامر دونها هو الامور قلنا التخصيص بالحق الذي ذكره في
غيره واقبلنا انما لا يوجد اصلا وفيه حيل لا تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
التماثل بين الصفات لا من وجه واحد وسائر صفات فانها في هذا المقام لا يصدق الموصوف على الصفات
كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعيا كما ذكره في تخصيص صفه بامر دونها بل هو معناه ان يثبت
التماثل بين الصفات لا من وجه واحد وسائر صفات فانها في هذا المقام لا يصدق الموصوف على الصفات
اذا كان حقيقيا او ادعيا وكما هو موجود ان فالجرح وقوع التخصيص في ذلك الحق المتروك والحق للصدق
الحقيقي لم يكن باطلا قطعا فالاول لا يكون وهذا السواء ان ابتداء التخصيص على القصد الحقيقي لم يجر عنها
فادركا ويمكن نزاعه عن هذا انما قال لا يمكن لان حلال الظاهر اذ السبب في ذلك الظاهر ان يعرفه بين تعليم
ذلك التخصيص كما هو اللابقي بقا من هذا المقامات الا يرى ان ليس محتجا في زيدا لعله وان لم يكن من غيره
وهي مثل ما كان يتطابق من زيد لان اذا اقتصد هذا الحق كان لا نسب لزيد في الكلام كما هو ظاهرها
وهو القصد الى قطع التماثل بينه وبينه وما يودى هو ما وجوهه كما في زيد لعله وان ظاهريه في حقها بل
صريحها وهو غير الالتماس الا انه ذكره في الجملة كما يشهد به الذوق السليم والابعد لنزاعه لنظر في النفي
والاستثناء فانما هو في نفس الامر فاذا اذلت حاجات في الاخر كان الحق حاجات في احد لا زيد فان
اجرى على وجهه كان قضا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والتماثل والتماثل وان تخصيص ما لا يترتب
نعم الزايج كان معناه حاجات اجري من هؤلاء لا زيد وبتبنا ذمته الى التمام افراد زيد من بينهم بهذا

وهو قوله تعالى
لا يظن ان الله ياتى
بالبينات فان الله ياتى
بالبينات من حيث لا
يحتسب

وهو قوله تعالى
لا يظن ان الله ياتى
بالبينات فان الله ياتى
بالبينات من حيث لا
يحتسب